

آليات حماية الساحل في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم في الجزائر

Mechanisms to protect the coast in the framework of Algeria's National Territorial Planning Policy

(1) * عايدة مصطفىاوي

(1) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 لونيبي علي، البريد المهني: a.mostefaoui@univ-blida2.dz

تاريخ النشر: 2023/12/12

تاريخ القبول: 2023/08/20

تاريخ الإرسال: 2023/ 06/ 10

ملخص:

يعتبر الساحل الذي يعرف على أنه منطقة النقاء بين الأرض والبحر فضاء فلاحيا وصناعيا وسياحيا، تتركز فيه النشاطات الاقتصادية برا وبحرا، وبذلك يكون عرضة لرهانات وضغوطات يكون لها تأثيرات وخيمة في المستقبل على المجال البيئي والاجتماعي والوسط الطبيعي؛ ومن أجل الحفاظ على الوظائف الإنتاجية للساحل وهي عديدة ومتنوعة، قد تكون تجارية أو صناعية أو فلاحية أو سياحية ترفيهية، كما أنه يؤدي وظيفة طبيعة حيوية، كان لزاما على المشرع الجزائري اعتماد إستراتيجية عامة محكمة لتنميته وتخفيف الضغط عنه عن طريق تبني خطة عمل في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تهدف إلى التحكم في نمو الساحل وتنميته النوعية تنمية مستدامة، تضمن أداء وظائفه الحيوية على الأمد البعيد؛ أما الإستراتيجية الخاصة فهي تعمل على تهيئة الساحل عن طريق إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل الذي يتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ويترجم الترتيبات الخاصة للمحافظة على الفضاءات الهشة على كامل الشريط الساحلي، بالإضافة إلى إنشاء هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية الساحل وتنميته وهي المحافظة الوطنية للساحل.

الكلمات الدالة: تهيئة، الساحل، كبح التسحل، التخطيط، الإقليم، التوازن، تعمير.

Abstract:

The coast, defined as the meeting point between the land and the sea, is an agricultural, industrial and tourist space, where economic activities are concentrated on land and sea, and is thus exposed to bets and pressures that have serious effects in the future on the environmental and social sphere and the natural environment.

In order to preserve the productive functions of the coast, which are many and varied, and may be commercial, industrial, agricultural, tourist and recreational, as it performs a vital natural function, it was necessary for the Algerian legislator to adopt a general strategy for its development and relieve pressure on it by adopting an action plan within the framework of the National Plan for Territorial Planning that aims to control the growth of the coast and its qualitative development and sustainable development, ensuring the performance of its vital functions in the long term. As for the special strategy, it works on the development of the coastline through the preparation of the coastal development master plan, which is in line with the National Territorial Development Plan and translates the special arrangements for the preservation of fragile spaces throughout the coastal strip, in addition to the establishment of a public body in charge of implementing the national policy in the field of coastal protection and valorization, the National Governorate for the Coast.

Keywords: Planning, coastal development, coastline, coastal control, planning, territory, balance, urbanization

(1)* عايدة مصطفىاوي

مقدمة:

يمتد الساحل الجزائري على مسافة 1600 كلم ويمثل 1.9 من مساحة التراب الوطني، وهو يتوفر على مؤهلات معتبرة من واجهة بحرية ذات مناظر خلابة وجرف قاري، أما متوسط العرض فيضم أنظمة بيئية غنية ونباتات مائية متنوعة وخلجان فسيحة ومفتوحة وشواطئ كبيرة ومستقيمة تمتد على مسافة 350 كلم وشواطئ صخرية ومضايق وجزر وجزيرات، كما تضم مواقع ذات أهمية إيكولوجية نذكر منها جزر شقران بعين تموشنت وجزر الحبيبات في وهران، وجبل شنوة في تيبازة ومجال باطن البحر في القالة بولاية الطارف، وكذا المناطق الرطبة. إلا أن التسحل وتمركز العمران بطريقة مفرطة نتج عنه اختلالات عديدة، وقد بلغت قدرة تحمله حدها الأقصى في الحالة التي هو عليها الآن، حيث يتمركز 8 ملايين من السكان في المدن الساحلية مع وجود 160 مركزا عمرانيا، منها ثلاث حظائر للمحميات العمرانية الكبرى من مجموع أربع حظائر.

كذلك تتركز النشاطات الصناعية عبر 5400 وحدة صناعية على شريط لا يتعدى طوله 50 كلم، أي أن أغلب الصناعات قائمة على الساحل، أضف إلى ذلك وجود 1.632 هكتار من الأراضي الزراعية، هذا بغض النظر عن النشاطات السياحية، وهو ما نتج عنه تأثيرات خطيرة، كالترسبات والتلوث البحري وانجراف الشواطئ، وتقلص الشريط الساحلي، وكذا جفاف المناطق الرطبة.

لذا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدارك هذا الوضع، فأصدر القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والذي توج بإعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمصادقة عليه في 2010، ومن ثم صدر القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته؛ وي طرح البحث إشكالية هامة تتمثل في فعالية ونجاعة الإستراتيجية الجديدة التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الساحل الجزائري، ولذلك ارتأينا دراسة هذا البحث من خلال المحاور التالية:

المبحث الأول: الإستراتيجية العامة لحماية الساحل في إطار سياسة تهيئة الإقليم

المبحث الثاني: الإستراتيجية الخاصة لحماية الساحل

المبحث الأول: الإستراتيجية العامة لحماية الساحل في إطار سياسة تهيئة الإقليم

تعرف الجزائر على المستوى الوطني وعلى جميع مستويات الإقليم تناقضات اجتماعية ومجتمعية وريفية وحضرية، فالفوارق جلية وماثلة للعيان بين الفئات الاجتماعية والفضاءات، ريفية، حضرية، هضاب عليا، الساحل. وستركز الدراسة على الساحل الجزائري، حيث كان نمو سكان المناطق الساحلية نموا طبيعيا ولا زال هذا النمو مرتفعا بالرغم من التراجع المحسوس في وتيرته وفي وتيرة تدفق الهجرات القادمة من المناطق الداخلية، ويشكل

التعمير المفرط للساحل اتجاها ثقيلًا، حيث وجدت المناطق الساحلية نفسها بين توجه متطور يزيد من الاختلالات الحالية وبين سياسة تهدف إلى توقيف هذا التوجه، مما يعني عدم وجود بديل حقيقي لهذه الحالة، وعليه فإن إعادة التوازن بين التركيبات الرئيسية للتراب الوطني، تشكل الرهان الأعظم، إلا أنه لا يمكن كبح تعميم الساحل إلا بتنمية الهضاب العليا والجنوب بما فيه الكفاية قصد تثبيت السكان في إقليمهم.

المطلب الأول: تعريف الساحل ومشتلاته:

إن دراسة الساحل تطرح بالضرورة مسألة تعريفه، وهي مسألة غير دقيقة، ذلك أن مفهوم الساحل معرّف بشكل سطحي عام حسب شعب مختلفة، إذ يوجد ساحل لعلوم البحار، ساحل للإيكولوجيين، ساحل للجغرافيين، ساحل للمهنيين، ساحل للاقتصاديين وغيرهم، فيتغير تحديد الساحل حسب الاهتمام بالأشكال، الأنظمة البيئية وكذا النشاطات الاقتصادية للبشر¹؛ لذلك يجب أن ينظر إليه في الوقت ذاته ككيان طبيعي وكقيمة اقتصادية².

الفرع الأول: تعريف الساحل:

إن التعرض للمفاهيم والتعاريف المختلفة للمناطق الساحلية بشكل عام باختلاف مسمياتها أو أشكالها سواء على المستوى العالمي أو المحلي يساعد في إدراك موضوع البحث ووضوح الرؤية والهدف منه، كما يساعد في تقييم أساليب تنمية المناطق الساحلية عالميا ومحليا بوعي وإدراك، حيث أن المفهوم الخاص بالمنطقة الساحلية لكل تجربة يؤثر تأثيرا مباشرا في أساليب التنمية والإدارة المتبعة فيها³.

أولا: التعريف القانوني للساحل:

نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بحماية الساحل ضمن القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، إلا أنه سبق وأن نظمه قبل ذلك في إطار القانون رقم 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير، إذ يضم الساحل بالنظر إلى هذا القانون كافة الجزر والجزيرات وكذلك شريطا من الأرض عرضه الأدنى (800م) على طول البحر⁴، والملاحظ أن هذا القانون لم يعرف الساحل وإنما ركز على المنطقة البرية، حيث حصر مكونات الساحل⁵. وهو ما انتهجه أيضا بمقتضى القانون رقم 02/02⁶.

ثانيا: التعريف الفقهي:

اتخذت المراجع والدراسات أسلوبين أو طريقتين لتعريف المناطق الساحلية فبعضهم وضع تعاريف جغرافية والبعض الآخر وضع تعاريف حسب الأنشطة التي تمارس فيها- تحدد على أساس حجم النشاط المقام عليها أو

مدى التفاعل بين البحر والأرض، كما جاءت بعض التعاريف مستخدمة الأسلوبين معا، وهي أفضل الأساليب التي تقدم تعريفا للمناطق الساحلية⁷.

يرى بعض الفقهاء في فرنسا أنه قبل البدء في تعريف مصطلح الساحل littoral، فإنه من الأهمية بما كان التمييز بينه وبين مصطلح آخر يستعمل بدلا عنه وهو مصطلح الشريط الشاطئ la cote، حيث أن التمييز بينهما له أهمية في دراسة الوسط الطبيعي⁸.

ويعرف الساحل على أنه فضاء متحرك يتأثر بحركات المد والجزر، أي منطقة التقاء الأرض بالبحر⁹. والساحل بذلك عبارة عن وسط فيزيائي خاص يعتمد أساسا على التأثيرات الأرضية والبحرية والجوية¹⁰.

وباعتباره وسطا طبيعيا، فإن الساحل يعرف على أنه منطقة التقاء متحركة، وشريط طولي متنوع، أين تلتقي وتتفاعل الحركات الدينامكية البحرية والأرضية والجوية.

أما Robert Kay، فقد عرف الساحل بأنه: "منطقة التقاء الأرض بالبحر، فإذا كانت هذه المنطقة ثابتة وغير متحركة، فإن تعريف الساحل يكون حينئذ سهلا وبسيطا حيث لا يتعدى كونه شريطا أو خطا على الخريطة، إلا أن الظواهر الطبيعية التي تشكل الساحل تكون غالبا في حركية سريعة ومتنوعة سواء في الفضاء أو في الزمن، ولذلك فإن الخط الذي يفصل بين البحر والأرض يكون متحركا باستمرار نظرا لظاهرتا المد والجزر¹¹ ويرى أن هناك فرقا بسيطا بين تعبير coastal zone و تعبير coastal area، حيث يتضمن الأول المفهوم الجغرافي أكثر من الثاني. كما عرف المنطقة الساحلية coastal area بأنها النطاق الذي يربط اليابس بالمحيط (ما وأرض مغمورة بالمياه) وهذه المنطقة تقام فيها استعمالات الأراضي والتي تؤثر في منطقة المحيط والعكس ولهذا فهي غير محددة الطول والعرض والعمق¹².

واعتمدت Cicin-Sain، نفس التعريف الجغرافي وقسمت الساحل إلى خمسة مناطق وهي منطقة اليابس، الأراضي الساحلية، المياه الساحلية، المياه الإقليمية، والمياه الدولية¹³.

الفرع الثاني: مشتملات الساحل:

عدّد القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتشمينه¹⁴ وكذا القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير¹⁵، مشتملات الساحل، حيث يضم هذا الأخير سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي وكذا السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة

تصل إليها مياه البحر، كامل الأجمات الغابية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية، المناطق الرطبة والمواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.

كما يشمل أيضا منطقة نوعية تكون موضوع تدابير حماية وتأمين، وهي المنطقة الشاطئية والتي تضم: الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية و سطح البحر الإقليمي وباطنه.

أولاً: الأوساط الطبيعية الساحلية البرية

إن الأوساط الساحلية الطبيعية يمكن اعتبارها مصدرا للثروة كبقية الثروات، مثل البترول والماء، ومن هذا المنطلق وتبعاً لمبدأ التنمية المستدامة، فإنها تشكل ملكاً عاماً يستوجب الحماية وحسن تسييره¹⁶. وتتضمن هذه الأوساط خصوصاً في المجالات الطبيعية المحمية، المناطق الرطبة، الأراضي ذات الوجهة الفلاحية.

أ: المجالات الطبيعية المحمية:

يعد فضاء طبيعياً هو كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئية، ويشمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع.

أما المجال المحمي فهو كل منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة¹⁷، وتعتبر مجالات محمية تلك المناطق الخاضعة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة¹⁸.

تتكون الأنظمة الخاصة من قواعد تحديدية في مجال المنشآت الإنسانية والأنشطة الاقتصادية مختلفة الأنواع، وكذا كل تدابير ضمان المحافظة على مكونات البيئة التي يهدف التصنيف، حسب هذه الأنظمة الخاصة، إلى حمايتها.

تتكون المجالات المحمية من: المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

ب: المناطق الرطبة

يتفق الكثيرون على أن المناطق الرطبة هي كل وسط تغمره المياه كلياً أو جزئياً، حيث تتميز الأوساط التي تشملها بوجود الماء بعمق ضعيف يصل إلى ستة أمتار تخص أساس المستنقعات أو المخثات أو الرطوبة

سواء أكان ذلك كامل السنة أو لفترة مؤقتة، والمنطقة الرطبة قد تكون طبيعية أو اصطناعية، فالمناطق الرطبة الطبيعية تتلخص عموماً في: السبخ الشطوط، البحيرات، الأنهار، أما المناطق الرطبة الاصطناعية وتعنى بالخصوص السدود والحواجز المائية¹⁹.

ج : الأراضي ذات الوجهة الفلاحية:

تعرف الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية بأنها كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنوياً أو خلال عدة سنوات إنتاجاً يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكاً مباشراً أو بعد تحويله²⁰، كما يضم الساحل سفوح الروابي، الجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقع عمقها عن ثلاثة كلم، ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، كامل الأجمات الغابية.

ثانياً: الأوساط الطبيعية الساحلية البحرية

يشمل الساحل أيضاً منطقة نوعية تكون موضوع تدابير حماية وتأمين، تدعى المنطقة الشاطئية، وتضم: الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية، سطح البحر الإقليمي وباطنه²¹. والشاطئ هو جزء من الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة و يكشفها بانخفاضها تارة أخرى.

أما المياه البحرية الداخلية، فهي مياه البحر التي تمتد على مسافة 12 ميل بحري، أما مياه البحر الداخلية وهي القطع البحرية المنحصرة في الأراضي التي لها علاقة طبيعية ومباشرة ودائمة مع البحر.

يعرف البحر الإقليمي على أنه ذلك الجزء من البحر الذي يتجاوز شواطئ الدولة لأعالي و يمكن للدولة أن تفرض سيادتها على جزء من البحر و تشمل سيادة الحيز الجوي و الجوف القاري المناطق الاقتصادية الخالصة و عملت الدول الساحلية بهذا المبدأ على أساس حماية سواحلها و أموالها و أمنها من الأخطار الخارجية التي تتعرض لها باستمرار، كما اعتمدت في تبريرها على مبدأ آخر وهو حق الدولة في الانفراد بالمواد الكامنة في قاع البحر

المطلب الثاني: دور السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم في حماية الساحل:

تعرف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بأنها البحث في الإطار الجغرافي للدولة عن أحسن توزيع للموارد البشرية وكذا الموارد الطبيعية والنشاطات²²، لذا فهي تساهم في إرساء دعائم الوحدة الوطنية وتدمج بالإضافة إلى الأهداف التنموية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متطلبات السيادة الوطنية والدفاع عن الإقليم، كما تعد

سياسة التهيئة الرابط بين سياسة التضامن الفضائي وسياسة التنمية الاقتصادية، لذا تعتمد على منطق الشراكة، حيث تتولى الدولة بصفقتها الضامن للتضامن الفضائي، وضع سياسة حيوية للتوازن الإقليمي، ويتم تحديد إستراتيجية إقليمية قوية ضمن منظور تهيئة مستدامة، وهي إستراتيجية ترمي إلى نشر الدينامكية التي يعرفها الساحل على كافة المنطقة التالية بالارتكاز على شبكة حضرية جد مهيكلة ومجهزة للقيام بوظائف أكثر تميزاً وأكثر ملاءمة للمرتفعات الجبلية، وتترجم السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بمخطط وطني.

الفرع الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أداة تجسيد سياسة تهيئة الإقليم:

يعتبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أداة تعلن من خلاله الدولة عن مشروعها الإقليمي ويبين هذا المخطط، الطريقة التي تعتمدها الدولة من خلالها ضمان التوازن الثلاثي المتمثل في الإنصاف الاجتماعي، الفاعلية الاقتصادية، والاستناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى إقليم البلاد بأكمله بالنسبة للعشرين سنة المقبلة. وهو بهذا أداة تعكس شكل التوجيهات الإستراتيجية للتهيئة المستدامة للإقليم²³، كما أنه محصلة مسار طويل من النضج موسوم بعدة مراحل تم إعدادها وفق هذا المخطط.

الفرع الثاني: محتوى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

تمت المصادقة على مشروع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بالقانون رقم 02/10 المؤرخ في 29 جوان 2010، وتضمن المخطط أربعة خطوط توضع على واقع الإقليم الوطني وكذا السياسات القطاعية أو الإقليمية الجاري تنفيذها وتتمثل هذه الخطوط فيما يلي:

- الخط التوجيهي الأول وهدفه الوصول إلى إقليم مستدام،
- الخط التوجيهي الثاني يرمي إلى خلق ديناميكيات إعادة التوازن،
- الخط التوجيهي الثالث يهدف إلى خلق شروط جاذبية وتنافسية للأقاليم
- الخط التوجيهي الرابع يهدف إلى تحقيق الإنصاف الإقليمي:

وتضمن الخط التوجيهي الثاني بالأخص حماية وتثمين الساحل، حيث يوصي المخطط الوطني لتهيئة الإقليم انطلاقاً من نتائج الدراسة الوطنية للمسح العقاري للساحل ب:

- تصنيف وتهيئة 11 حظيرة بحرية وبرية لآفاق 2030.
- تصنيف وتهيئة 21 محمية بحرية وبرية في آفاق 2030.

الفرع الثالث: كبح التسحل وتوازن الساحل في إطار سياسة تهيئة الإقليم

اعتمد الخط التوجيهي الثاني في برنامج العمل الإقليمي رقم 6 على إستراتيجية تهدف إلى كبح الساحل وإعادة توازنه بفعل إعادة هيكلة عميقة للفضاء الساحلي والتي قصد تأطير وضبط التوسع المفرط للساحل على حساب الفضاءات الداخلية ولا يتعلق الأمر بكبح أو تقليص الأنشطة البشرية في الساحل ولكن لتأطيره وتوجيهه

وكذا ضمان وصول الجميع إلى البحر، بالإضافة إلى توجيهه نحو طريقة استغلال مقبولة ونوعية وتحديد شروط جديدة للتعمير في العمق بالنسبة للتل، كل ذلك عن طريق اعتماد الأحكام التالية:

أولاً: تحديد ومراقبة تعمير الساحل وكبح التوسع الطولي للمدن الشاطئية:

يتحمل الشاطئ الآثار الجسيمة للتوسع العمراني ويعرف ظواهر التشبع والضغط البيئية ويتعلق الأمر بتفادي التعمير المستمر لرقع كاملة من هذه المنطقة خلال العشرين سنة المقبلة وذلك بتحديد ومنع التوسع الطولي للمساحة المعمرة للتجمعات الواقعة على طول الساحل التي بلغت أو تجاوزت طول 3 كيلومترات. ويشمل كبح التوسع على المستوى الوطني 39 تجمعاً سكنياً تم تعريفها من طرف مسح الساحل من بين 92 بلدية شاطئية.

ثانياً: الإبقاء على نوافذ ساحلية طبيعية بمسافة 5 كيلومترات:

يتم ضمان الإبقاء على نوافذ ساحلية طبيعية على طول 5 كيلومترات وذلك بتحديد وتجسيد المسافة بين التجمعات المجاورة في الساحل التي بلغت 5 كيلومترات أو تجاوزتها، ويتعلق الأمر بكبح التجاوز لـ 95 تجمعاً سكنياً شاطئاً تم تحديدها من طرف المسح الساحلي على مستوى 81 بلدية.

ثالثاً: كبح توسع التجمعات السكنية في الوسط الفلاحي والمحافظة على الأراضي الفلاحية:

لأجل هذا يتعين إدماج وإدخال سياسة حماية الفلاحة في وثائق التخطيط عن طريق اعتماد ما يلي:

- توجيه توسع المراكز الحضرية الموجودة نحو المناطق البعيدة عن الشاطئ (نحو المرتفعات) وتشجيع التعمير في العمق.
- استعمال وتنمين الساحل مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة نشاطه.
- حيابة واستعمال الأراضي الساحلية مع الحفاظ على الفضاءات البرية والبحرية البارزة والأوساط الضرورية للحفاظ على التوازن الطبيعي.

- منع التعمير القريب من الشاطئ (من 100 إلى 300م) وشق طرق موازية قريبة من خط الشاطئ (من 800 م إلى 3 كيلومتر) التي تشجع هذا النوع من التعمير وتنتج حركة مرور تشوه نوعية المواقع والمناظر.
- توجيه أية تنمية قد يكون لها أثر على الساحل وحل نزاعات شغل الفضاء بين مختلف الأنشطة وتعميم دراسات الأثر على البيئة بصفة مسبقة قبل اعتماد مشاريع جديدة تقع على الساحل.

رابعاً: إعادة توجيه ونشر التعمير بعمق في المرتفعات:

تم وضع برنامج للحث على التواجد داخل التل، ويعتمد على ترتيبات تحفيزية وتعويزية، ويقترن ببرنامج تشجيع نقل بعض الأنشطة أو الخدمات المتواجدة حالياً في منطقة الساحل إلى أعماق التل. وسيتم تكييف تنمية الشريط التلي مع كل منطقة من المناطق التلية الثلاث:

1. الأحواض الداخلية للتل بثرواتها الفلاحية.
2. جبال الأطلس التلي الهشة، خزانات المياه الحقيقية للبلاد (حواشي التل).
3. الهضاب التلية شبه القاحلة

خامساً: المدن الجديدة من الطوق الأول: أداة للتنظيم ورافع لفك الاكتظاظ:

يسمح إنجاز المدن الجديدة بهيكل فضاء هيمنة الحواضر الكبرى من خلال إنشاء أقطاب ثانوية قادرة على دعم تنميتها وتحديد توسيع تخوم المجمعات العمرانية، وبالتالي حماية الأراضي الفلاحية والفضاءات الطبيعية ذات القيمة، ويتم ربط هذه المدن ببقية المدن الكبرى بواسطة هياكل نقل واتصال فعالة، (طرق، سكك حديدية، تكنولوجيا الإعلام والاتصال)، وتطوير القواعد الاقتصادية لهذه المدن بالانسجام مع الإستراتيجية الإقليمية، وتساهم في إنشاء فضاءات البرمجة الإقليمية وتنمية أقطاب الجاذبية والمناطق المندمجة للتنمية الصناعية.

المبحث الثاني: الإستراتيجية الخاصة بحماية الساحل

إن الساحل كمنطقة التلاقي المباشر بين البر والبحر، هو وسط ديناميكي في تغير مستمر جراء العوامل الطبيعية والإنسانية والتي تستدعي الدراسة والتفحص حتى يتم إدماجها في عمليات التهيئة، فهو كيان جغرافي يتطلب تهيئة خاصة والتي لا يمكن تصورها دون الأخذ في الحسبان الفعلي المتطلبات الإيكولوجية الضرورية لصون الأنظمة البيئية والقدرات الاقتصادية²⁴.

لذا يجب تحضير أدوات للتدخل والتسيير والمراقبة والردع، وفي هذا الإطار نص القانون رقم 02/02 على أدوات تسيير الساحل وأدوات التدخل فيه، ونظرا إلى أهمية الساحل ارتأت الحكومة ضرورة إنشاء هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية الساحل وتثمينه مع حق الشفعة، وتوضع هذه الهيئة تحت وصاية رئيس الحكومة لتسيير ومراقبة الساحل والحفاظ عليه واستصلاحه. وسيتم التركيز على النقاط الآتية فقط:

المطلب الأول: المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل

المطلب الثاني: أدوات تسيير الساحل

المطلب الأول: المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل

يعرف التخطيط الساحلي بأنه عملية لدراسة المصادر بطريقة شاملة سواء الأنشطة الاقتصادية والاحتياجات الاجتماعية بالإضافة إلى الفرص والمشاكل الموجودة بالمناطق الساحلية واقتراح أنشطة مستقبلية²⁵.

يستعمل المشرع الجزائري مصطلح التهيئة وتندرج فكرة التهيئة الخاصة للساحل ضمن العلاقة بين تهيئة الإقليم والساحل وبالتنظير لسياسات قطاعية وإعداد سياسة عامة لتهيئة الإقليم بهذا الفضاء ذو الحيز المجالي الضيق التي تأخذ في الاعتبار بعض خصوصياته، ولا تشذ التهيئة الخاصة للساحل عن تلك المبادئ العامة التي تتعلق بتهيئة الإقليم عموما، بل تظهرها بجلاء وبشكل سحن²⁶.

التهيئة مصطلح شامل يعني في نفس الوقت تنمية النشاطات الاقتصادية وحماية وتثمين التراث والفضاءات الطبيعية (Bécet) .

إن دور تخطيط السواحل هو التوفيق بين متطلبات التنمية وحماية وحفظ البيئة الطبيعية، ذلك أن تنمية الساحل يمكن أن يكون لها تأثير في كثير من الأحيان على المنطقة التي تلي الساحل²⁷

الفرع الأول: محتوى المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل:

يعد المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل ذلك المخطط الذي يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد، الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتثمينها، ويجب أن يتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

وقد نص القانون رقم 20/01 على ضرورة إعداد مخطط توجيهي آخر إلى جانب المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل، وهو المخطط التوجيهي للفضاءات والمحميات الطبيعية، الذي يحدد التوجهات التي تمكن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة مع مراعاة وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

الفرع الثاني: مخطط تهيئة الشاطئ:

لقد نص القانون رقم 02/02 على ضرورة إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية في البلديات المجاور للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، لا سيما الحساسة منها، يسمى هذا المخطط مخطط تهيئة الشاطئ وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 114/09، شروط إعداد هذا المخطط ومحتواه وكيفية تنفيذه.

تعد مكاتب الدراسات أو مراكز البحث التقرير التقني ونظام تهيئة وتسيير الساحل التي يجب أن يتضمنها مخطط تهيئة الشاطئ بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، ثم ترسل المشروع التمهيدي للمخطط إلى الولاية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية لإبداء الرأي، ليتم بعد ذلك دراسة هذا المشروع من طرف لجنة وزارية مشتركة تنشئ لهذا الغرض وتتم المصادقة على المخطط عن طريق مرسوم تنفيذي²⁸.

المطلب الثاني: أدوات تسيير الساحل

نظرا للأهمية البالغة للساحل، حدد المشرع أدوات لتسييره، تتمثل في هيئة وطنية تتولى إدارته والحفاظ عليه، إضافة إلى مخطط على المستوى المحلي لتهيئة وتسيير كل منطقة ساحلية على حدة وبيان طرق وكيفية شغل الأراضي فيها

الفرع الأول: المحافظة الوطنية للساحل

أنشئت المحافظة الوطنية للساحل بموجب مرسوم تنفيذي تطبيقا لقانون حماية الساحل وتنظيمه²⁹، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها في الجزائر. حيث تكلف المحافظة لتنفيذ المهام التالية:

- السهر على صون وتنظيم الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها.
- تنفيذ التدابير التي يملها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية،
- تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية،

- صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها،
- ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي.

الفرع الثاني: شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي

تطبيقا لأحكام المواد 14 و 17 و 18 من القانون رقم 02/02، صدر المرسوم التنفيذي رقم 206/07 الذي يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية، المرخص بها على شريط ساحلي يمتد على مسافة 3 كلم وكذا شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشاطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها وكذلك الكثبان المتاخمة للشاطئ والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من الشواطئ التي لا يصل إليها مد مياه البحر، كما حدد المرسوم أيضا شروط وكيفيات توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها إلى مسافة 300 م، وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

أولا: دراسة تهيئة الساحل:

إن إخضاع الفضاء الساحلي للدراسة والفحص أمرا ضروريا من أجل تقدير قيمته وتثمينه وضمان حماية ناجعة للمواقع الطبيعية والأثرية والتاريخية الموجودة به، وتتعلق هذه الدراسة حسب احتياجات شغل الأراضي وطبيعة المنطقة المعنية، إذ يجب أن تحدد دراسة تهيئة الساحل ما يلي:

- حالة شغل الأراضي الحالية والأنشطة البشرية التي تجرى بها،
- الموصفات الجيولوجية والجيومورفولوجية، لا سيما العناصر التي يمكن أن تعرف تدهورا جراء البناء أو شغل الأراضي،
- المعايير والمقاييس والمؤشرات والمعطيات المهمة الأخرى المستعملة لإعداد الدراسة،
- حالة الموارد المائية والوسط البحري الشاطئي، لا سيما كل عنصر تمييز للمناخ المحلي والتيارات البحرية وكذا عواقب الأنشطة البشرية الموجودة أو المبرمجة،
- حالة البيئة وكذا الأنظمة البيئية التي تطورت فيها والتي تحتاج إلى حماية خاصة.
- طابع مختلف الفضاءات وتقييم قدرات التعبئة أو الاستقبال والتوافق المطبق على الاستعمالات الملائمة.

ثانيا: إجراءات إعداد دراسة تهيئة الساحل:

يبادر بالدراسة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، وتعدّها مكاتب دراسات معتمدة طبقا للتنظيم المعمول به أو الهيئات المتخصصة على أساس اتفاقيات أو عقود دراسات حسب احتياجات شغل الأراضي وطبيعة المنطقة المعنية وحسب الحالة.

تؤسس لدى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة لجنة وطنية تكلف بفحص دراسات تهيئة الساحل والتصديق عليها تتكون من ممثلي عدة وزارات، كما تقوم باستشارة الولاية المختصين إقليميا ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين قبل التصديق على الدراسات، ويمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص يمكنه المساهمة في أشغالها.

خاتمة:

من خلال ما سبق دراسته لموضوع الساحل الذي يعرف على أنه المنطقة أو الخط الفاصل بين الأرض والبحر وهي تعتبر منطقة متحركة غير ثابتة نظرا لعوامل المد والجزر، كما أنه فضاء يشمل جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا يبلغ عرضه 800 متر على الأقل تمتد بمحاذاة البحر، هذا التنوع في تركيبة الساحل، إضافة إلى محدودية الفضاء الساحلي، جعل منه منطقة معرضة باستمرار لاختلالات وانتهاكات عديدة، أدت إلى تدهوره ونقص فاعليته، الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري، لذا تبنت الدولة إستراتيجية عامة لحماية الساحل ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم عن طريق إعادة هيكلة الساحل، التي لم تصمم فقط كشرط لتنمية الهضاب العليا والجنوب، وإنما تشكل هدفا على غرار تنمية الهضاب العليا والجنوب، فلا يتعلق الأمر بكبح الساحل من أجل تنمية الهضاب العليا، ولكن الغرض من ذلك هو إعادة طرح التوازن بشأن كثافة تنمية الهضاب العليا والجنوب، وهيكلية المنطقة التالية بين الساحل والمرتفعات والجبل من جهة أخرى، وسعى المشروع الجزائري من الخط التوجيهي الثاني للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى جملة من الأهداف أهمها التحكم في نمو الساحل وتمكينه من تنمية نوعية، وكذا التحكم في التنمية الحضرية وهيكلية المدن الكبرى عن طريق وضع نظام حضري خاص بالتل متعدد الأقطاب، دون أن يغفل عن حماية وتنميين الأنظمة البيئية.

كما اعتمد المشروع على التهيئة الخاصة للساحل عن طريق بلورة فكرة التخطيط الساحلي باعتماد المخطط التوجيهي للسواحل، وإسناد مهمة إدارة وتسيير الساحل للمحافظة الوطنية للسواحل، إضافة إلى تنصيب لجنة وطنية سميت تل البحر مكونة من كل الوزارات بما فيها وزارتا الدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية لتحضير المخطط الاستعجالي للتدخل السريع عند وقوع كارثة.

ونظرا إلى أن الساحل فضاء مشترك لفاعلين متداخلين عديدين، نص قانون حماية الساحل على إنشاء مجلس للتنسيق الساحلي في مستوى الفضاءات الساحلية والشواطئ الحساسة المعرضة لأخطار بيئية خاصة. ومن الجدير بالذكر أن الإستراتيجية المعتمدة مؤخرا رغم أهميتها وضرورتها لا يمكن الحكم عليها بالنجاح أو الإخفاق لأن نتائجها تظهر على الأمد البعيد.

الهوامش والإحالات

- ¹ هونوي نصرالدين: الحماية الراشدة للساحل، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2010، ص 7.
- ² Samira IDELLINE, aménagement du littoral et développement durable, le cas du Maroc, thèse, Brest, 2000, p.31.
- ³ عبير محمد جلال الدين: نحو منهجية عمل للتنمية الأقاليم الساحلية المصرية من خلال التعدد الاقتصادي لمدنها، رسالة دكتوراه، كلية الهندسة، جامعة القاهرة مصر، 2012، ص 14.
- ⁴ المادة 44 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/1، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. العدد 52
- ⁵ هونوي نصرالدين، مرجع سابق، ص 9
- ⁶ المادة 07 من القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/2/5، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، ج. ر. العدد 10.
- ⁷ عبير محمد جلال الدين، مرجع سابق، ص 14
- ⁸ Catherine MEUR, Ferec : de la dynamique naturelle à la gestion intégrée de l'espace littoral, HAL, 2006, p. 34
- ⁹ George, P et Verger , F, dictionnaire géographique, P UF, Paris, 2000. P. 510.
- ¹⁰ MEUR, Ferec, op-cit , p. 35
- ¹¹ Robert Kay and others, costal planning & management, E & F N SPON LONDON, 1999.p. 21
- ¹² عبير محمد جلال الدين: مرجع سابق، ص 15.
- ¹³ Cicin-Sain& Knecht, integrated coastal and ocean management, Island press, 1998. P.43.
- ¹⁴ المادة 07 ، القانون 02/02
- ¹⁵ المادة 44، القانون 29/90
- ¹⁶ FEREC, op-cit, p.36
- ¹⁷ المادة 03 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/7/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. العدد 43.
- ¹⁸ المادة 29 من القانون 10/03.
- ¹⁹ هونوي نصر الدين، مرجع سابق، ص 103
- ²⁰ المادة 04 من القانون 25/90، المؤرخ في 1990/12/18، المتعلق بالتوجيه العقاري، ج. ر. العدد 49.
- ²¹ المادة 08 من القانون 02/02.
- ²² francis HAUMONT, droit européen de l'aménagement et de l'urbanisme, bruyant, 2014, p.22.
- ²³ المادة 07 من القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2201/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج. ر. العدد 77.
- ²⁴ هونوي نصر الدين، مرجع سابق، " ص 304.

²⁵ عبير محمد جلال الدين: مرجع سابق، ص 25.

²⁶ عبير محمد جلال الدين: مرجع سابق، ص 27

²⁷ عبير محمد جلال الدين: مرجع سابق، ص 27

²⁸ المادة 06 ، من المرسوم التنفيذي 114/09، مرجع سابق.

²⁹ المادة 24 ، القانون 02/02، مرجع سابق.

قائمة المراجع

المؤلفات

1. . Samira IDELLENE, aménagement du littoral et développement durable, le cas du Maroc, thèse, Brest, 2000.
2. Catherine MEUR, Ferec : de la dynamique naturelle à la gestion intégrée de l'espace littoral, HAL, 2006.
3. George, P et Verger , F, dictionnaire géographique, P UF,Paris, 2000.
4. 11.Robert Kay and others, costal planning & management, E & F N SPON LONDON, 1999.
5. Cicin-Sain& Knecht, integrated coastal and ocean management,Island press,1998. P.43.
6. Jean Marie, Bécet, l'aménagement du littoral, PUF ,Paris, 1987.
7. francis HAUMONT, droit européen de l'aménagement et de l'urbanisme, bruyant, 2014

المقالات

الرسائل والاطروحات

1. هنوني نصرالدين: الحماية الراشدة للساحل، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2010 .
2. عبير محمد جلال الدين: نحو منهجية عمل لتنمية الأقاليم الساحلية المصرية من خلال التعدد الاقتصادي لمدها، رسالة دكتوراه، كلية الهندسة، جامعة القاهرة مصر ، 2012.

النصوص القانونية

1. القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/1، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر العدد 52
2. القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/2/5، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر العدد 10.

3. القانون 10/03 المؤرخ في 2003/7/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج . العدد 43.
4. القانون 25/90، المؤرخ في 1990/12/18، المتعلق بالتوجيه العقاري، ج . ر العدد 49.
5. القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2201/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج . ر العدد 77.